The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

الأساس القانوني لحماية الاحياء المائية في التشريعات الوطنية (دراسة مقارنة)

الباحث علي غانم عبد سلمان
كلية القانون / جامعة ذي قار
ا.م.د. خالد كاظم عوده
كلية القانون / جامعة العين العراقية
Khled.Kadhem@alayen.edu.iq

مستخلص البحث:
لأهمية الاحياء المائية واتصالها المباشر بحياة الانسان من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بات من الضروري حمايتها والمحافظة عليها لما تشكله من ثروة قومية مهمة للبلدان على المستوى الوطني والدولي. فضلاً عما يوفره صيد هذه الاحياء او التجارة بها من سبل للعيش الكريم للمواطنين وكذلك دخولها كمصدر أساس في غذاء الانسان لذا سعت معظم دول العالم الى حماية احيائها المائية والمحافظة عليها وصيانتها وتنظيم صيدها واستغلالها الاستغلال الأمثل بما يحفظ توازنها الطبيعي وعدم استنزافها وذلك عن طريق سن القوانين والتشريعات وإصدار التعليمات الخاصة بحماية هذه الاحياء، لذا سنتناول في هذه الدراسة الأساس القانوني لحماية الاحياء المائية في التشريعات الوطنية بعد التعريف بماهية هذه الاحياء.

الكلمات المفتاحية :حماية الاحياء المائية، التشريعات الوطنية لحماية الاحياء المائية.

المقدمة:

اولاً: التعريف بموضوع الدراسة

ان مغالاة الانسان في استغلال الاحياء المائية في تحقيق احتياجاته الغذائية والتجارية المتزايدة أدى الى اختلال التوازن الطبيعي لهذه الاحياء والاضرار بها مما دعي المشرع في مختلف الدول الى سن القوانين والتشريعات اللازمة لحمايتها بمختلف صور الحماية القانونية كالحماية الدستورية والإدارية والجنائية والمدنية واشتراك الدول فيما بينها في وضع الحماية الدولية فضلاً عما توفره القوانين الخاصة من حماية قانونية لهذه الأحياء، لذا سنتناول في هذه الدراسة الأساس القانوني لحماية هذه الأحياء في التشريعات الوطنية دراسة مقارنة وسنختار التشريعات الوطنية في كل من جمهورية مصر العربية ودولة الامارات العربية المتحدة لمقارنة تشريعاتها مع التشريعات القانونية لحماية هذه الاحياء في جمهورية العراق.

ثانياً: أهمية الدراسة

ان أهمية هذه الدراسة تكمن في تحقيق الحماية القانونية للأحياء المائية من خلال بيان الأساس القانوني لهذه الحماية في القوانين والتشريعات الوطنية في العراق ودولتا المقارنة لأهمية المقارنة في هذا المجال و بيان الجزاءات الإدارية والغير إدارية كضمانة قانونية لهذه الحماية وبيان الاثار المترتبة على عدم معالجة الاضرار التي تواجه هذه الاحياء و إيجاد الحلول القانونية الملائمة لحل المشاكل التي تتعلق بتلوث المياه التي تعيش فيها هذه الاحياء لما يسببه من اضرار

كبيرة تؤدي الى نفوق اعداد كثيرة من الاحياء المائية النباتية والحيوانية كما وتهدف هذه الدراسة الى مساعدة الهيئات الإدارية المعنية بحماية الاحياء المائية من خلال بيان وتشخيص نقاط الخلل والضعف في الاليات القانونية المستخدمة في حماية هذه الاحياء.

ثالثا: إشكالية الدراسة

تدور مشكلة الدراسة في مدى امكانيه التشريعات الوطنية في تحقيق الحماية القانونية للأحياء المائية وهل ان القوانين والتشريعات في دول المقارنة والعراق قد وفرت هذه الحماية ام ان التشريعات العراقية المعنية بحاجه الى تعديل في بعض موادها القانونية، ويمكن ان نحدد مشكلة الدراسة في عدد من التساؤلات التي يحاول الباحث الإجابة عليها وتوجيه نظر المشرع العراقي لها حتى يمكن معالجتها وإيجاد الحلول القانونية المناسبة لها وذلك وفق عدد من التساؤلات الاتية:

1 ـ هل ان القوانين والتشريعات العراقية استطاعت ان توفر الحماية القانونية الكافية للأحياء المائية والحد من عمليات الصيد الجائر والإبادة الجماعية باستخدام المتفجرات والسموم والصعق بالتيار الكهربائي في صيدها وهل ان الجزاءات المالية في هذه القوانين تتطابق مع جسامة الفعل الضار لهذه الاحياء؟

2 ـ هل استطاعت الجهات الإدارية المختصة بحماية الاحياء المائية بتطبيق القوانين والتشريعات الخاصة بهذه الحماية وإصدار الأوامر والتعليمات الخاصة بذلك، وتطبيقها على ارض الواقع وتوفير البيئة الملائمة السليمة التي تعيش فيها هذه الاحياء وخصوصا في مناطق الاهوار الزاخرة بالأحياء المائية النباتية والحيوانية ومعالجة مشكلة نفوق الأسماك وبأعداد كبيرة في مناطق مختلفة من العراق والتي اخرها في مدينة العمارة والبصرة وذي قار؟

3ـ هل ان المادة (33) من الدستور العراقي لسنة 2005 والمعنية بحماية البيئة والتنوع الاحيائي قد شملت كافة جوانب حماية الاحياء المائية ام ان هذه المادة تحتاج الى إضافة معينة حتى تلم بكافة جوانب الحماية القانونية للأحياء المائية؟

4ـ هل عالج المشرع العراقي مسألة التلوث بالمواد الكيمياوية عند تنظيمه قانون حماية الموارد المائية لما لهذه المواد من تأثير سلبي كبير على الاحياء المائية؟

رابعاً: منهجية الدراسة

سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج المقارن، لمقارنه المواد القانونية الواردة في التشريعات العراقية مع القوانين والتشريعات ذات الصلة بموضوع الدراسة في دول قطعت شوط كبير في مجال حماية الاحياء المائية كمصر والامارات والتي اهتمت بحماية هذه الاحياء حماية خاصة والسير على النهج الذي سارت عليه هذه الدول في تحقيق الحماية القانونية لهذه الاحياء.

خامساً: تقسيم الدراسة

ستكون دراسة (الأساس القانوني لحماية الاحياء المائية في التشريعات الوطنية دراسة مقارنة) مقسمة على مقدمة ومبحثين سنتناول في المبحث الأول ما هيه حماية الاحياء المائية والأساس الدستوري لها وسنتطرق في المبحث الثاني الى الأساس القانوني لهذه الحماية في القوانين الداخلية في العراق ودولتا المقارنة والجهات الإدارية المعنية بتحقيق هذه الحماية ووفق ما يأتي:

المبحث الأول

ماهية حماية الاحياء المائية واساسها الدستوري في التشريعات الوطنية

ان الاحياء المائية تعتبر ثروة قومية في كافة البلدان لأهميتها الكبيرة في المجالات الاقتصادية والتجارية والثقافية والسياحية والغذائية وتبعاً لذلك تقوم الدول بحماية وحفظ احيائها المائية من كافة الاعتداءات او الاضرار التي قد تصيبها، ولضمان حماية هذه الاحياء تقوم الدول بالنص على هذه الحماية في دساتيرها لتمنحها قوة قانونية ملزمة لجميع السلطات لان الدستور هو الوثيقة القانونية الأسمى في البلاد ومنه تستمد بقية القوانين أساسها الدستوري وشرعيتها القانونية وهذا ما يتطلب لأنشاء نظام قانوني فعال لحماية الاحياء المائية يلزم جميع السلطات والافراد و تستند عليه السلطة التشريعية في سنها للقوانين الخاصة بتحقيق حماية للأحياء المائية وموائلها وبالتالي تقوم الهيئات الإدارية المعنية بتطبيق هذه القوانين.

وان طبيعة وضع الأساس القانوني في الوثيقة الدستورية يختلف من دستور الى اخر حسب طبيعة الدولة والنظام السائد فيها، فبعض دساتير الدول قد أشار الى حماية الاحياء المائية بصوره صريحة مثل دساتير كل من دولة مصر والأمارات والعراق والبعض الاخر من الدول قد أشاره دساتيرها بصورة ضمنية لهذه الحماية سنعرج لها لاحقاً.

لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الأول ماهية حماية للأحياء المائية وسنخصص المطلب الثاني لبحث الأساس الدستوري لحماية الاحياء المائية في العراق ودولتا المقارنة ووفق ما يأتي:

المطلب الأول

ماهية حماية الاحياء المائية

اولاً: التعريف بالأحياء المائية:

تعّرف الاحياء المائية بأنها (أية كائنات نباتية او حيوانية تعيش في المياه الساحلية او في قاع هذه المياه وتربتها التحتية بما في ذلك اللؤلؤ والشعب المرجانية) (1).

وبين القانون المصري رقم (124) لسنة 1983 في شأن صيد الأسماك والاحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية بان المقصود بالأحياء المائية هو ما موجود في المياه من نباتات واعشاب مثل البردي والحشائش المائية والطحالب العائمة او الثابتة على الصخور والثروة السمكية والطيور المائية (2). وتوسع المشرع المصري في تعريف الاحياء المائية في قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية الجديد رقم (146) لسنة 2021 النافذ اذ نصت المادة الأولى منه بأن الاحياء المائية هي (جميع الكائنات المائية الحية النباتية والحيوانية والمجهرية ومواردها الجينية والكبيرة والمهاجرة والمقيمة في المياه البحرية او الداخلية والتي تزور هذه المياه كالطيور والسلاحف والاحياء اللافقارية الأخرى، كما تشمل الاحياء التي تعيش على قاع البحر او في تربته التحتية وما يتكون داخل اجسام هذه الكائنات الحية او بعد موتها) (3). في حين ان قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 المعدل أشار الى ان الكائنات الحية ومنها الاحياء المائية هي احدى مكونات المحيط الحيوي للبيئة الى جانب ما يحيط بها من هواء وماء وتربه (4).

اما القانون الاماراتي الاتحادي فقد عرف الاحياء المائية بـأنها (جميع الكائنات المائية الحية النباتية والحيوانية المجهرية والكبيرة المهاجرة والمقيمة في مياه الصيد او التي تزور هذه المياه

كالطيور والسلاحف والاحياء القشرية والصدفية الأخرى وتشمل أيضا الاحياء التي تحجرت في مراحل عمرها المتقدم) (5). اما المشرع العراقي فقد أورد تعريف الاحياء المائية في قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية رقم (48) لسنة 1976 المعدل في المادة (1) ـ أولا ـ منه اذ بينت ان المقصود بالأحياء المائية هي (الاحياء الحيوانية والنباتية التي تعيش في المياه العامة، وتكون ذات قيمة غذائية او تجارية او علمية تنتفع بها الاحياء المائية ذات القيمة الاقتصادية) (6). وكذلك أشار المشرع العراقي الى الكائنات الحية الأرضية والمائية ضمن تعريف البيئة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنه 2009 في المادة (2) منه بان البيئة هي (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) (7). والاحياء المائية هي جزء من البيئة المائية التي يمكن تعريفها في مفهوم القانون الوضعي بأنها الوسط الطبيعي الذي تعيش فيه الأحياء المائية والثروات الطبيعية الأخرى (8). والاحياء المائية عديدة ومتنوعة تبدأ بسلسلة المنتجين وهي الطحالب البحرية والهائمات المجهرية النباتية وكذلك الحيوانية التي تشكل اوليات يرقات اسماك صغيرة ثم اسماك أكبر وبعدها سلسلة الأسماك الكبيرة المفترسة كأسماك القرش والحيتان وجميع هذه الاحياء المائية ذات فائدة اقتصادية للإنسان (9). أذ ان الكائنات الحية الموجودة في الطبيعة كثيره ومتنوعة منها نباتات وحيوانات وفطريات وطيور وأسماك ولهذه الكائنات اهميه كبيره في حياة الانسان في انها تتفاعل مع بعضها البعض فتحقق التوازن الطبيعي الذي يكفل الحياة لهذه الاحياء وكذلك للإنسان (10).

ويمكن ان يعرف الباحث الاحياء المائية: بانها الاحياء التي تعيش في المسطحات المائية كالأسماك بأنواعها والطيور والحيوانات المائية والاحياء الصدفية مثل اللؤلؤ والنباتات المائية مثل المرجان والاسفنج والطحالب وكل نوع من الاحياء المائية الذي يكون ذو فائدة للإنسان ويصلح ان يكون محل للحماية القانونية بما فيها البكتيريا والاحياء المجهرية اذ يمكن ان نجمع هذه الاحياء جميعها بمصطلح الاحياء المائية.

اما الحماية الإدارية فيقصد بها: الوقاية من الضرر وذلك بتفادي الأسباب التي تؤدي الى حصول الفعل الضار بالتوازن البيئي، وهي حماية وقائية تسبق وقوع الضرر للمحافظة على المكونات الطبيعية للبيئة ومنع تدهورها او تلوثها او الاقلال من حدة الاضرار التي تصيبها والحماية والوقاية صنوان لا يفترقان (11). وبذلك فان الحماية الإدارية للبيئة هي نظام قانوني ذو طابع اداري يتجلى بوضوح من خلال الامتيازات والسلطات التي منحها المشرع للإدارة لحماية البيئة (وبما ان الاحياء المائية والمياه عنصرين مهمين من عناصر البيئة) لذا فأنهما يكونان محل للحماية القانونية وتستخدم الإدارة في سبيل تحقيق هذه الحماية الوسائل الإدارية التي خولها المشرع من اجل حماية النظام العام وتتمثل هذه الحماية بسلطه الإدارة في منح الترخيص او الأوامر التي تصدرها او الحضر الذي تستخدمه في بعض الأحيان (12). وتوصف الحماية الإدارية للبيئة بانها عمليه صيانة النظام البيئي بكافة عناصره من العبث والاستخدام الغير سليم له ويتم ذلك بحمايه كافة الأنواع النباتية والحيوانية من التدهور والانقراض وكذلك حماية المظهر الطبيعي عن طريق ضبط تدخل الانسان واستغلاله واستثماره لمكونات النظام ألطبيعي (13).

وقد ورد مصطلح الحماية في القانون المصري رقم (4) لسنة 1994 بشأن البيئة المعدل اذ بينت المادة الأولى منه بان المقصود بحماية البيئة هو المحافظة على المكونات الطبيعية فيها ومنع الاضرار بها او تلوثها وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى. وتدرج الاحياء المائية ضمن الموارد الطبيعية والمكونات التي أشار اليها هذا القانون (14). كما ورد مصطلح حماية البيئة في القانون الاماراتي لحماية البيئة رقم (24) لسنة 1999 ضمن التعاريف الواردة في المادة الأولى منه اذ عرف حماية البيئة بـأنها (المحافظة على مكوناتها وخواصها وتوازنها الطبيعي ومنع التلوث او الاقلال منه او مكافحته، والحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها وحماية الكائنات الحية التي تعيش فيها، خاصة المهددة بالانقراض، والعمل على تنمية كل تلك المكونات والارتقاء بها) (15). اما المشرع العراقي فقد أشار الى حماية الاحياء المائية في قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها من خلال المواد القانونية التي جاءت فيه والتي تشير الى حماية هذه الاحياء عن طريق منع بعض التصرفات الغير قانونية مثل استعمال طرق الإبادة الجماعية في صيد الاحياء المائية كالسموم والمتفجرات والمواد الكيمياوية والطاقة الكهربائية وغيرها (16). كما بينت المادة (3) من نفس القانون أعلاه بان حماية الاحياء المائية تتم ايضاً من خلال إلزام أصحاب المعامل والمختبرات ومحلات تصنيع المواد الكيمياوية بعدم تصريف الفضلات المحتوية على المواد السامة الى المياه العامة لما تسببه من اضرار جسيمة للأحياء المائية (17). وتقوم الدول في سبيل تحقيق الحماية القانونية للبيئة ومواردها الطبيعية ومنها الاحياء المائية بأصدر التشريعات والقوانين والأنظمة المتعلقة بتوفير هذه الحماية وبموجب هذه القوانين تقوم الهيئات الإدارية في الدولة باتخاذ الاجرائات اللازمة التي تهدف من خلالها للمحافظة على الثروات الطبيعية (18).

ويعتقد الباحث: بان المشرع العراقي كان موفقاً في تشريع قانون حماية الاحياء المائية رقم (48) لسنة 1976 الا انه يحتاج الى تعديل مبالغ الجزاءات المالية لأنها لا تتناسب مع الأفعال التي تضر هذه الأحياء.

المطلب الثاني

الأساس الدستوري لحماية الاحياء المائية في العراق ودول المقارنة

سنبحث في هذا المطلب الأساس الدستوري لحماية الاحياء المائية وسنعرج بعدها الى تحديد هذا الأساس في الدساتير الوطنية في العراق ودولتا المقارنة ووفق ما يأتي:

اولاً: الأساس الدستوري لحماية الاحياء المائية

ان الحقوق الدستورية في مجال حماية البيئة وعناصرها متعددة وان تكريس الدستور للحق في البيئة يعني ارتقاء هذا الحق الى مرتبة الحقوق الأساسية الأخرى المكفولة دستورياً، وبهذا التكريس يصبح لهذ الحق أساسا دستوريا مستقل ومتميز وملزم وغير مستمد من وثائق أخرى غير ملزمة (19). وان النص في الدستور على حماية البيئة وحق الانسان في بيئة سليمة وجعل هذا الحق بمرتبة الحقوق الدستورية الأخرى لا يفي بتوفير هذه الحماية مالم يكن هنالك عقوبات شديدة يتم تنفيذها وفق آلية محددة لتكون اداة ردع للجميع للمحافظة على البيئة وعناصرها (20).

فالدستور المصري الصادر سنة 2014 المعدل سنة 2019 وضع اساساً لحماية الاحياء المائية في أكثر من مادة فنجده في المادة (30) قد نص على ان (تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاولة أعمالهم دون الحاق الضرر بالنظم البيئية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون) (21). اما المادة (32) من الدستور المصري فنصت على ان (موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها) (22). وكذلك نجد الأساس الدستوري لحماية الاحياء المائية في الدستور المصري المشار اليه أعلاه في المادة (45) منه والتي نصت على ان (تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعة. ويحظر التعدي عليها، او تلويثها، او استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحات الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للانقراض او الخطر، والرفق بالحيوان، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون) (23).اما المادة (46) من الدستور المصري فقد نصت على ان (لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الاضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة) (24). ونصت المادة (79) من الدستور نفسه على ان (لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتامين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي واصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال) (25).

اما بالنسبة لدولة الامارات العربية المتحدة فنجد الأساس الدستوري لحماية الاحياء المائية وحفظها في دستورها الصادر سنة 1971 المعدل سنة 2009 في المادة (23) منه والتي نصت على ان (تعتبر الثروات والموارد الطبيعية في كل امارة مملوكة ملكية عامة لتلك الامارة. ويقوم المجتمع على حفظها وحسن استغلالها، لصالح الاقتصاد الوطني) (26).

وكذلك نجد الأساس الدستوري لحماية هذه الاحياء في الدستور الاماراتي أعلاه في المادة (121) منه والتي بينت (بغير الاخلال بما هو منصوص عليه في المادة السابقة، ينفرد الاتحاد بالتشريع في الشؤن التالية) وذكرت هذه المادة عدة شؤن منها (حماية الثروة الزراعية والحيوانية) اذ ان هذه المادة اعتبرت ان حماية الثروة الزراعية والحيوانية هو من اختصاص الحكومة الاتحادية وينفرد الاتحاد بتشريع القوانين الخاصة بهذه الحماية وهذا يدل على الاهتمام الكبير للمشرع في دولة الامارات على حماية الاحياء المائية وحصر التشريعات القانونية الخاصة بحمايتها بالحكومة الاتحادية المركزية (27). اما الأساس الدستوري لحماية الاحياء المائية في الدستور العراقي لسنة 2005 فنجده في المادة (33) منه اذ نص البند ـ اولاً ـ من هذه المادة على انه (لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة). اما البند ثانياً من نفس المادة فنص على انه (تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما) (28).

ويلاحظ الباحث: ان المشرع العراقي قد اهتم بحماية الاحياء المائية ووضع لها اساساً قانونيا في الوثيقة الدستورية الا انه قد يثار تساؤل مفاده، هل ان المشرع العراقي في المادة أعلاه من الدستور قد الم بكافة جوانب حماية الاحياء المائية؟

والاجابة على ذلك، فان الباحث يتفق مع نص المادة (33) ـ اولاً ـ من الدستور العراقي النافذ التي بينت حق جميع أبناء الشعب العراقي ان يعيشوا في ظروف بيئية سليمة، وهذا يعني حماية جميع العناصر التي تتكون منها البيئة من هواء وماء وارض والكائنات الحية البرية والمائية والعمل على تنظيمها وحسن ادارتها والحفاظ عليها بما يحقق العيش الكريم لكل افراد الشعب العراقي (29). و **يرى الباحث** ضرورة اكمال البند ـ ثانيا ـ من المادة (33) من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ والتي لم يشير فيها المشرع الى اشتراك المنظمات المتخصصة ومنظمات المجتمع المدني ومراكز البحوث والدراسات العلمية واشتراك المجتمع بصوره عامة في حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما، وكأن مهمة حماية البيئة وعناصرها ملقاة على عاتق الدولة وهيئاتها الإدارية فقط ، فضلاً عن ان الدستور العراقي في المادة أعلاه لم يحيل موضوع تنظم هذه الحماية الى التشريع العادي فلم يذيل البند ثانيا الوارد أعلاه بعبارة (وينظم ذلك بقانون) كما فعل المشرع في كل من جمهورية مصر ودولة الاماراتي العربية.

لذا يمكن ان نستنتج من ذلك ان المادة (33 / ثانياً) من الدستور العراقي لسنه 2005 لم تشمل جميع جوانب الحماية للأحياء المائية وذلك لأنها لم تشارك المجتمع بصوره عامة في هذه الحماية في حين ان الدستور المصري في المادة (46) والدستور الاماراتي في المادة (23) قد اشارتا : الى ان الثروات والموارد الطبيعية ، يقع واجب حمايتها وحفظها وحسن استغلالها على المجتمع بصورة عامة وان هذا يعني ان حماية الثروات والموارد الطبيعية ومن ضمنها الاحياء المائية لا تقع على عاتق الدولة فقط وانما يشترك جميع أبناء الوطن في حمايتها على حد سواء بل ان الدستور المصري قد ذهب الى ابعد من ذلك واعتبر ان هذه الحماية هي واجب وطني على جميع أبناء الشعب (30). **ويقترح الباحث** ان يكون نص البند ـ ثانياً ـ من المادة (33) من الدستور العراقي النافذ بالصيغة الأتية (تكفل الدولة والمنظمات المتخصصة ومنظمات المجتمع المدني ومراكز البحوث والدراسات العلمية حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما كل حسب اختصاصه) وتضاف عبارة (وينظم ذلك بقانون).

ومن خلال ما تقدم يتضح للباحث: اهتمام المشرع الدستوري في كل من دولة مصرو الامارات والعراق بحماية الاحياء المائية وذلك من خلال حماية البيئة والمحافظة عليها باعتبار ان هذه الاحياء هي احدى العناصر الرئيسة التي تتكون منها البيئة، فنجد ان الدستور المصري لسنة 2014 المعدل سنة 2019 النافذ قد أشار الى ان الدولة هي من تكفل حماية وتنمية الثروة النباتية والحيوانية والسمكية على النحو الذي ينظمه القانون. وان الدولة تلتزم بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. ويحضر التعدي عليها، او تلويثها، وان الدستور المصري قد جعل حماية البيئة واجب وطني وهذا يعني ان مسؤولية حماية الاحياء المائية لا تقتصر فقط على الدولة وانما هي مسؤولية المجتمع ككل أذ تلتزم الدولة من جانبها باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها بما يضمن سلامتها وعدم الاضرار بها وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها، ويتخذ المجتمع من جانبه ما يضمن المحافظة عليها وحمايتها عن طريق قيام المواطنين في الدولة بتبليغ الجهات المعنية عن الأفعال او التصرفات التي يقوم بها البعض والتي قد تسبب الاضرار للبيئة والاحياء المائية .

اما الدستور الاماراتي لسنة 1971 المعدل سنة 2009 النافذ فقد اهتم اهتمام كبيرا ايضاً بحماية الثروات والموارد الطبيعية ومنها الاحياء المائية وذهب الى ربط حمايتها وحسن

استغلالها بحماية الاقتصاد الوطني، وجعل التشريعات التي تخص الاحياء المائية محصورة بيد الحكومة الاتحادية. ام الدستور العر اقي لسنة 2005 فقد سار على النهج الذي سار عليه المشرع الدستوري في كل من دولة مصر والامارات العربية المتحدة، من خلال حماية البيئة والتنوع الاحيائي والاشارة الى هذه الحماية بصورة صريحه، ولكنه اختلف معهما في عدم اشارته الى ان يشترك المجتمع بصورة عامة في حماية هذه الاحياء. وان النص على حماية الاحياء المائية في الوثيقة الدستورية هو بمثابة توفير الغطاء الدستوري للسلطة التشريعية في حمايتها لهذه للأحياء من خلال تشريع القوانين الخاصة بذلك، وبالتالي قيام السلطة التنفيذية المتمثلة بكافة الهيئات الادارية في الدولة بواجباتها في تحقيق هذه الحماية، وان الاهتمام بتوفير الحماية لهذه الاحياء جاءت من اهميتها الاقتصادية بما توفره من مصادر مالية تدعم الاقتصاد الوطني للدولة واهميتها الاجتماعية بما توفره من فرص عمل للناس فضلا عن دخولها كمادة أساسية في بعض الصناعات الغذائية والصناعات الأخرى ودخولها في التجارة الداخلية والخارجية.

ثانياً: تحديد الأساس الدستوري لحماية الاحياء المائي

ان دساتير الدول لم تسير على نهج واحد في حماية الاحياء المائية عن طريق النص عليها في الوثيقة الدستورية فبعضها قد أشار بصورة صريحة لهذه الحماية والبعض الاخر قد أشارا ليها بصورة ضمنية. اذ يقصد بتحديد الأساس الدستوري لحماية البيئة الطريقة او المناهج المتبعة في تقرير هذه الحماية بالنص عليها في الوثيقة الدستورية اما بشكل صريح او بشكل ضمني اذ ان الاشارة الصريحة لهذه الحماية لا تحتاج الى استنباط على العكس من النص عليها بشكل ضمني فيتطلب استنباطه للوصول الى تقريره (31). فهناك دساتير قد إشارة بصوره صريحة الى حق الانسان في بيئة ملائمة وخالية من التلوث وهنالك دساتير أخرى لم تشر بصوره مباشره وصريحة الى هذا الحق وانما إشارة له بصورة ضمنية تم استنباطها من الحقوق التي تحتويها معظم الدساتير الوطنية للدول من خلال تفسير النصوص الدستورية من قبل المحاكم الدستورية المختصة وبالتالي استخلاص هذه الحقوق (32).

لذا سنتطرق الى هذه الحماية وفق ما يأتي:

1- الحماية الدستورية الصريحة للأحياء المائية:

اتجهت بعض الدول في سبيل حماية البيئة وعناصرها الى النص الصريح لهذه الحماية بدساتيرها لتحقيق هذه الحماية، وذهب المشرع الدستوري في دول اخرى الى ابعد من ذلك وقرر ان حماية البيئة ليست حق فحسب بل هي واجب وطني أيضا يقع على عاتق الدولة (33).

ومن الأمثلة على الحماية الدستورية الصريحة للأحياء المائية ما جاء بالدستور المصري لسنة 2014 في المادة (30) منه التي نصت (تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاولة أعمالهم دون الحاق الضرر بالنظم البيئية وذلك على النحو الذي ينظمه القانون) (34). وكذلك نص الدستور المصري على حماية الاحياء المائية بصورة صريحة بالمادة (45) منه التي جاء فيها (تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحيطاتها الطبيعية. ويحظر التعدي عليها، او تلويثها، او استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحات الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للانقراض او الخطر، والرفق بالحيوان، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون) (35).

وان راي الباحث في ذلك: يتمثل بان النص على حماية الاحياء المائية في دستور الدولة بإشارة صريحه هو بمثابة ارتقاء هذه الحماية الى مستوى الحقوق الأخرى واهتمام المشرع بها وتوجيه السلطة التشريعية بإصدار القوانين الخاصة بحماية هذه الاحياء وفق ما رسمه الدستور لها وليس لها خيار اخر في ذلك على خلاف الحماية الضمنية فيكون للسلطة التشريعية ان تصدر ما تره مناسبا من القوانين لحماية هذه الاحياء على شرط عدم مخالفتها لأحكام الدستور.

اذ ان الدساتير التي تتبع منهج حماية البيئة بشكل صريح فتذكره في صلب الوثيقة الدستورية فان ذألك يحمل المشرع العادي مسؤولية حماية البيئة وسلامتها وفق ما رسمه الدستور من اجل تحقيق هذه الغاية (36). اما المشرع الدستوري في دولة الامارات العربية المتحدة فقد تنبه على أهمية التنوع الاحيائي والموقع الجغرافي البحري للدولة (37). لذا نص صراحة على ان (تعتبر الثروات والموارد الطبيعية في كل امارة مملوكة ملكية عامة لتلك الامارة ويقوم المجتمع على حفظها وحسن استغلالها، لصالح الاقتصاد لوطني) (38). كما انه بين في المادة (121) على انه تنفرد الحكومة الاتحادية بالتشريع في الأمور الزراعية والحيوانية وحصر هذا الاختصاص بيد السلطة التشريعية المركزية (39). اما الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ فقد أشار الى حماية التنوع الاحيائي بصورة صريحة أيضا (40). اذ جاء في المادة (33/ ثانيا) منه (تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها) (41). وذهبت المادة (110) من الدستور العراقي الى حصر شؤون البيئة بالسلطة الاتحادية لضمان حمايتها وجعل قوانينها في المرتبة الأولى وتعلو على قوانين أي إقليم او المحافظات الغير المنتظمة في إقليم (42).

وتجدر الإشارة الى ان النص على حماية البيئة في الوثيقة الدستورية هو أكبر ضمانة لحمايتها لان هذا النص يؤدي الى تجسيد هذا الحق في القوانين العادية اذ ان دستورية القوانين البيئية تؤدي الى سمو هذه القوانين تبعا لمبدئ سمو الدستور وبالتالي يكون هنالك تفعيل أكثر لحماية البيئة والحفاظ عليها (43). فالدستور هو القانون الأساس الذي ينظم السلطات العامة في الدولة ويبين اختصاصاتها وينظم العلاقة فيما بينها فضلا عن بيانه الحقوق والحريات العامة اذ يعد الدستور الأساس والمصدر الذي تستمد منه بقية القوانين فهو الذي يبن تكوين السلطة التنفيذية ووظيفتها الرئيسية (44). ومن الجدير بالذكر ان اعلان استكهولم الصادر عام 1972 قد أوضح ان مسؤولية حماية البيئة وتحسينها تقع على عاتق الحكومات وان هذا يصب في صالح الأجيال في الحاضر والمستقبل وعلى إثر هذا الإعلان اعترفت العديد من الدول في دساتيرها بالحق في بيئة لائقة وسليمة والتزام الدول بحمايتها (45).

2- الحماية الدستورية الضمنية للأحياء المائية:

تتباين الدساتير فيما بينها بشأن حماية البيئة فالبعض منها نص على هذه الحماية صراحة والبعض الاخر أشار ايها ضمنا وثالثا سكت عن التعرض لها وتنظيم شؤنها تاركا ذلك للقوانين المنظمة لها (46). ويتمثل أسلوب الحماية الدستورية الضمنية للبيئة في عدم تضمين مواد الدستور على نص صريح بشأن هذه الحماية، الا انه يمكن استنباطها والتوصل اليها من خلال النصوص المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية او المقومات الأساسية التي يكرسها الدستور (47). اذ اكتفت بعض دساتير الدول بحماية التنوع الاحيائي بصورة ضمنية، والحماية الضمنية تتحقق عندما لا يرد نص صريح يتعلق بهذه الحماية اذ يمكن الوصول الى حماية التنوع الاحيائي بالتفسير والاستنباط من النصوص المتعلقة بحماية البيئة على أساس ان الدستور قد أشار اليها

ولكن بأسلوب غير مباشر من خلال النصوص التي تكفل حق الانسان في بيئة سليمة وخالية من التلوث ومنع الاعتداء عليها باعتبار ان التنوع الاحيائي هو جزء من البيئة ومحل الحماية القانونية (48). ويمكن ان يكون تكريس الدستور للحقوق البيئية اعترافا ضمنيا، اذ ان هناك دول لا توجد فيها نصوص دستورية تكرس الحقوق البيئية صراحة ولكنها قامت بتفسير النصوص الدستورية التي تكرس الحق في الحياة تفسيرا موسعا على النحو الذي يجعل الحق في الحياة يشمل الحقوق البيئية الأساسية (49).

المبحث الثاني

الأساس القانوني لحماية الاحياء المائية في التشريعات الوطنية والجهات الإدارية المختصة به

قامت معظم الدول بسن العديد من التشريعات القانونية لحماية البيئة وعناصرها المختلفة ومنها الاحياء المائية لضمان عدم الاعتداء عليها، والحد من الأفعال التي قد تسبب لها اية اضرار، وكذلك لتنظيم أوجه استخدامها، وحمايتها الحماية الأمثل، فقد اتجهت الدول الى اصدار التشريعات البيئية باستخدام طريقين تمثل الأولى بإصدار تشريعات متعددة بحسب تعدد عناصر البيئة و تمثل الثاني بإصدار تشريع واحد يتضمن حماية العناصر المختلفة للبيئة وان الوضع الأمثل لصدور التشريعات التي تحمي البيئة هو صدور قانون محدد لحمايتها يتضمن هذا القانون جزاءً رادعاً للمعتدين على البيئة وعناصرها (50). وان الاهتمام القانوني الداخلي للدول لم يقتصر على فرع واحد من فروع القانون بل ان موضوع حماية البيئة والحد من تلوثها وتحسينها أصبح من اختصاص العديد من الفروع القانونية الداخلية، وفي هذا المجال صدرت العديد من القوانين البيئية وتنوعت ما بين الفروع القانونية الداخلية كالقانون الجنائي البيئي والقانون المدني البيئي والقانون الاقتصادي البيئي والقانون الإداري البيئي (51).

اذ يعد التشريع الوطني المصدر الأساس لتنظيم الأفعال في المجتمع وان بعض الأفعال تعد من قبيل الأفعال المجرمة وتشكل اعتداء على البيئة ولذلك تم اصدار قواعد قانونية تحكم سلوك الافراد والتي يتعين الخضوع لها الزاماً والا تعرض من يخالفها للجزاء القانوني (52).

وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الأول الأساس القانوني لحماية الاحياء المائية في التشريعات الوطنية وسنبحث في المطلب الثاني الجهات الإدارية المختصة بحماية الاحياء المائية في العراق وفي دولتا المقارنة ووفق ما يأتي:

المطلب الاول

الأساس القانوني لحماية الاحياء المائية في التشريعات الوطنية

قامت العديد من دول العالم بتشريع القوانين واصدار العديد من الأنظمة والتعليمات لحماية بيئتها وعناصرها المختلفة ومنها الاحياء المائية وسعت للمحافظة عليها ووضعت لأجل ذلك الاستراتيجيات ورسمت السياسات البيئية الخاصة والكفيلة بتحقيق هذه الحماية (53).

اذ تقوم الهيئات الإدارية التابعة للدولة باتخاذ مجموعة من الإجراءات وإصدار القرارات التي تهدف من خلالها الى حماية النظام العام باستخدام سلطات الضبط الإداري وهو من اول الوظائف العامة التي اضطلعت بها الدولة الحديثة لتحقيق هذه الحماية (54). والضبط الإداري بقسميه العام والخاص تتخذه الإدارة لحماية النظام العام من الاخطار والانتهاكات، الا ان الضبط الإداري الخاص يحدده المشرع بقوانين خاصة لتنظيم أنشطة معينة، ويوكل مهمة تطبيق هذه القوانين الى هيئات إدارية او سلطات إدارية خاصة لتحقيق اهداف محددة كالضبط الإداري الخاص بحماية

عناصر البيئة مثل المحافظة على أنواع معينة من الحيوانات او حماية الثروة السمكية او النباتية، ولضمان تحقيق هذه الحماية يصدر المشرع القوانين اللازمة لذلك (55). فالضبط الإداري الخاص هو النشاط الاداري الذي تمارسه هيئة معينة من هيئات الدولة المكلفة بالحفاظ على أحد عناصر النظام العام في ظل نظام قانوني خاص (56).

وبناءً على ما تقدم يتضح للباحث: ان الدول تقوم بحماية احيائها المائية عن طريق احدى هيئاتها باستخدام سلطات الضبط الإداري مستندة الى قوانين خاصة شرعت لتحقيق هذه الغاية لذا نجد الأساس القانوني لهذه الحماية في التشريعات الداخلية للدول في قوانين خاصة وفي بعض القوانين العامة.

ففي القوانين الخاصة بحماية البيئة بالعراق ودولتا المقارنة: نجد الأساس القانوني لهذه الحماية في قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 في المادة (1 /9) والتي نصت على ان حماية البيئة هي (المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها او تلوثها او الاقلال من حدة التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والأراضي. والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى). وعرفة الفقرة (1) من نفس المادة بأن البيئة هي (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتوي من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت) (57).

اما في قانون البيئة الاتحادي لدولة الامارات العربية رقم (24) لسنة 1999 فنجد الأساس القانوني لهذه الحماية في المادة (1) منه التي عرفة حماية البيئة بانها (المحافظة على مكوناتها وخواصها وتوازنها الطبيعي ومنع التلوث او الاقلال منه او مكافحته، والحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها وحماية الكائنات الحية التي تعيش فيها، خاصة المهددة بالانقراض، والعمل على تنمية تلك المكونات والارتقاء بها) (58). اما بالنسبة الى قانون حماية البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 فنجد الأساس القانوني لحماية الاحياء المائية في المادة (1) منه والتي نصت (يهدف القانون الى حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها او الذي يطرأ عليها والحفاض على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال) (59).

اما الأساس القانوني لحماية الاحياء المائية في قوانين العقوبات للعراق ودولتا المقارنة: فنجده في قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل في المادة (355 / ثانياً) منه التي نصت على ان (يعاقب بالحبس مع الشغل: كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة او سمكا من الأسماك الموجودة في نهر او ترعه او غدير او مستنقع او حوض) (60). اما قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 1987 المعدل فنجد الأساس القانوني لحماية الاحياء المائية فيه بالمادة (2/426) والتي نصت (يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين: كل من أعدم او سم سمكاً من الأسماك الموجودة في مورد ماء او في حوض) (61). اما قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل فنجد الأساس القانوني لهذه الحماية في المادة (482/ ثانياً) والتي نصت على ان (يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين: من سمَّ سمكاً من الأسماك الموجودة في نهر أو ترعه أو

غدير أو مستنقع أو حوض أو استعمل في صيدها او اتلافها طريقة من طرق الإبادة الجماعية كالمتفجرات والمواد الكيمياوية والوسائل الكهربائية وغيرها) (62).

اما بالنسبة الى القوانين الخاصة بحماية الاحياء المائية: فنجد الأساس القانوني لحماية الاحياء المائية في قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية المصري رقم (146) لسنة 2021 / الباب الثاني / المادة (2) منه التي نصت (تنشأ هيئة عامة اقتصادية لحماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية تسمى ((جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية)) تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع رئيس مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس محافظة القاهرة ولها ان تنشئ فروعا ومكاتب داخل جمهورية مصر العربية) .اما المادة (3) من نفس القانون فبينت ان الهدف من انشاء الجهاز الوارد ذكره في المادة السابقة هو لحماية وتنمية الثروة السمكية والاحياء المائية فضلاً عن حماية وتنمية واستغلال البحيرات والمسطحات المائية. اما المادة (22) من نفس القانون فنصت على ان (يحظر الصيد في المناطق والفترات الممنوع الصيد فيها أو الصيد بالطرق والمواد والأدوات غير المسموح بها) (63). اما المادة (23) من القانون المصري فنصت على ان (يحضر وجود شباك أو آلات أو مواد غير مرخص بها أو غير مسموح الصيد بها على المركب، كما يحضر حيازة هذه الآلات والأدوات والمواد في مواقع الصيد).

اما المادة (28) من نفس القانون فتطرقت الى تلوث المياه وما له من اضرار يسببها للأحياء المائية أذ حظرت القاء أو تصريف المواد السامة أو المشعة أو الكيميائية أو البترولية أو زيوت ومخلفات ونفايات السفن أو فضلات المعامل أو المصانع أو مياه الصرف الصحي في المسطحات المائية ويسري هذا الحظر على أية مواد أخرى يكون من شأنها الاضرار بالثروة المائية أو الاحياء المائية (64). اما بالنسبة للقانون الخاص بحماية الاحياء المائية لدولة الامارات العربية المتحدة فنجد الاساس لهذه الحماية في قانون استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية رقم (23) لسنة 1999 أذ نصت المادة (23) منه (لا يجوز الصيد بأدوات أو معدات الصيد المحظورة بشكل قطعي أو بأدوات أو معدات الصيد التي يحظر استخدامها في أوقات أو مناطق معينة أو تبعاً لمواصفات معينة أو بالنسبة لأنواع معينة من الثروة المائية الحية). كما بينت المادة (24) من نفس القانون بأنه لا يجوز الصيد في مواسم الاخصاب والتكاثر وفي المناطق التي يمنع الصيد فيها بصورة دائمة او مؤقتة كما بينت هذه المادة ايضاً بأنه لا يجوز صيد الاحياء المائية صغيرة الحجم التي تقل اطوالها عن الحد المسموح به أذ تقوم وزارة الزراعة والثروة السمكية بالتنسيق مع السلطات المختصة في كل امارة بتحديد هذه المواسم والانواع والاحجام (65).

كذلك نصت المادة (الثانية عشرة /أ) من القرار الوزاري رقم (21) لسنة 2018 والصادر بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي الاماراتي رقم (23) لسنة 1999على أن (يحضر بصورة دائمة صيد الثروات المائية الحية أو إرساء أو تسيير قوارب الصيد في مناطق المحميات البحرية الطبيعية والاصطناعية الا بترخيص من السلطات المختصة ويستثنى من ذلك المرور العابر لغرض اجتياز نطاق المحمية) (66). اما قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية العراقي رقم (48) لسنة 1976 المعدل فنجد الأساس القانوني لحماية الاحياء المائية في كثير من مواده أذ نصت المادة (1) منه (يمنع منعا باتا ما يلي: أولا-استعمال طرق الإبادة الجماعية في صيد الاحياء المائية، كالسموم والمتفجرات والمواد الكيمياوية والطاقة الكهربائية وغيرها، ويقصد بالأحياء المائية، الأحياء الحيوانية والنباتية التي تعيش في المياه العامة، وتكون ذات قيمة

غذائية او تجارية او علمية او تنتفع بها الاحياء المائية ذات القيمة الاقتصادية. ثانيا-استعمال وسائل وعدد الصيد التي تضر ببيوض الاحياء المائية وصغارها التي تعين وتحدد ببيان من الشركة العامة للأسماك ينشر في الجريدة الرسمية. ثالثا-طرح فضلات المعامل والمختبرات ومجاري المياه القذرة والمواد الكيمياوية والبترولية في المياه العامة إذا كانت تؤدي الى قتل الاحياء المائية. رابعا-تغيير مجرى الماء بقصد الصيد. خامسا-استعمال عدد تقطع مجرى الماء كليا) (67). وكذلك نجد الأساس القانوني لحماية الاحياء المائية في المادة (2) من القانون أعلاه اذ بينت هذه المادة بان تتولى الشركة العامة للأسماك بنشر بيان في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلان المحلية تبين فيه تعيين المواسم المحرم الصيد فيها وكذلك تعيين المناطق المحرمة وتحديد عدد الصيد وقياساتها وتحديد الحد الأدنى لحجم الأسماك المسموح صيدها فضلا عن إلزام أصحاب مضخات المياه المنصوبة على المياه العامة باتخاذ الترتيبات اللازمة لمنع تسرب الأسماك الصغيرة عند سحب المياه (68). وكان لقانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية دور كبير في حماية هذ الاحياء من المواد السامة التي تلوث المياه العامة وتؤثر سلبا على الاحياء المائية وتؤدي الى موتها، اذ نصت المادة (3) من هذا القانون (على أصحاب المعامل والمختبرات ومحلات تصنيع وتداول المواد الكيمياوية والبتروكيمياوية ومجاري البترول ومجاري المياه القذرة وما اشبه ذلك عدم تصريف الفضلات المحتوية على مواد سامة الى المياه العامة، الا بعد إزالة مفعول تلك السموم بالتعاون مع الشركة) (69).

المطلب الثاني

الجهات الإدارية المختصة بحماية الاحياء المائية

تتمثل الجهات الإدارية المختصة بهذه الحماية بالوزارات والأجهزة الإدارية والهيئات المعنية بحماية البيئة وعناصرها، والتي تعمل وفق القوانين والتشريعات الخاصة بها اذ تم انشاء هذه الهيئات وحددت لها الاختصاصات والصلاحيات للقيام بوجباتها وفق ما تفرضه هذه القوانين لغرض حفظ الموارد الطبيعية وادارتها بالشكل الذي يكفل المحافظة عليها وحمايتها (70).

ولا تقتصر حماية الاحياء المائية على جهة إدارية او هيئة إدارية واحدة بل تتشارك العديد من الوزارات والجهات الإدارية في تلك المهام اذ تأتي الوزارات بنشاطها البيئي ضمن مجال تخصصها وكذلك من خلال تكوين أجهزة تنسيقية فيما بينها لتحقيق هذه الحماية (71).

وتجدر الإشارة الى ان حماية الوسط الطبيعي الذي تعيش فيه الاحياء المائية ينعكس على حماية هذه الاحياء والمحافظة عليها من الاضرار التي قد تلحق بها هو بحد ذاته حماية لها لذا قامت الدول بوضع القواعد القانونية لحماية ثرواتها المائية من جهة ولضمان حسن ادارتها من جهة اخرى (72). ففي مصر هنالك العديد من الجهات الإدارية المعنية بحماية الثروات المائية والاحياء التي تعيش فيها أشار اليها القانون المصري رقم (4) لسنة 1994 بشأن البيئة فقد بينت المادة (1) منه ان الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة المائية هي احدى الجهات التالية كل فيما يخصها: أ- جهاز شئون البيئة ب - الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية هـ - الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ وـالهيئة المصرية العامة للبترول زـ الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية ط - الجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء (73). ومن الجدير بالذكر انه في عام 2003 تم انشاء الإدارة العامة للتفتيش البيئي في مصر بموجب قرار وزير الدولة لشئون البيئة رقم (132) لسنة 2003، وان الغرض من انشاء هذه

الإدارة هو قيامها بالزيارات التفتيشية للمنشأة التنموية لضمان حماية سلامة البيئة وعناصرها. ومن الأجهزة الإدارية الأخرى المعنية بحماية عناصر البيئة هو ما جاء به القانون المصري رقم (4) 1994 في المادة (2) منه التي نصت على ان (ينشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز لحماية وتنمية البيئة يسمى جهاز شئون البيئة وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع الوزير المختص بشؤن البيئة، ...) وفضلا عن دور هذا الجهاز التنسيقي بين الجهات الإدارية العديدة المعنية بحماية البيئة وعناصرها له دور اخر تنفيذي يتمثل بالمحافظة على الثروات الطبيعي التي منها الاحياء المائية وكذلك حماية البيئة من الاضرار، والتزامه بتقديم تقرير سنوي الى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس الشعب عن الوضع البيئي في البلاد (74).

ام في دولة الامارات العربية المتحدة فان حكومتها قامت بتحديد الجهات المعنية بحماية الاحياء المائية اذ تمثل ذلك بإصدار القرار الوزاري رقم (21) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية، اذ جاء بالمادة الأولى من اللائحة بان الجهات المعنية بحماية الاحياء المائية هي وزارة التغير المناخي والبيئة اما السلطات المحلية المعنية بحماية هذه الاحياء فهي السلطة المختصة في كل امارة وبينت هذه المادة بان الثروة المائية الحية محل الحماية القانونية هي (جميع الكائنات المائية الحية النباتية والحيوانية المجهرية والصغيرة والكبيرة المهاجرة والمقيمة في مياه الصيد او التي تزور هذه المياه كالطيور والسلاحف والقشريات والرخويات) (75). اما في العراق فان هنالك جهات عديدة معنية بحماية الاحياء المائية منها وزارة البيئة التي تأسست بموجب قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008 والذي نص في المادة (2/ أولا) منه (ان وزارة البيئة هي الجهة الإدارية المختصة بحماية البيئة وتحسينها على الصعيد الدولي والداخلي) (76).

وتجدر الإشارة الى انه بتاريخ 16 من شهر اب لسنة 2015 صدر امر ديواني يقضي بدمج وزارة البيئة مع وزارة الصحة بالاستناد الى المادة (78) من الدستور العراق لسنة 2005 النافذ وكان لهذه الوزارة دورا كبيرا في مجال حماية البيئة والصحة من خلال منع التلوث ومكافحة الامراض في المياه والأراضي والأجواء العراقية (77). فضلا عن وجود جهات ادارية أخرى معنية بحماية الاحياء المائية في العراق منها قسم شرطة البيئة والذي نص على تأسيسه قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 وهذا القسم يرتبط إداريا بوزارة الداخلية وتحدد هيكله ومهامه الإدارية ويصدر وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير البيئة النظام الداخلي لهذا القسم اذ تكون واجباته حماية البيئة وعناصرها وضبط المخالفات البيئية الصادرة من الافراد والمنشآت والمعامل وغيرها (78). ومن انشطة قسم شرطة البيئة قيامه بأرسال المتهمين في قضايا الصيد الجائر للأحياء المائية الى المحاكم المختصة لتخاذ القرارات والاحكام القضائية الملائمة بحقهم ومن هذه الاحكام الغير منشورة بهذا الصدد هو ما قضت به محكمة جنايات ذي قار / بالدعوى المرقمة:402/ ج هـ 1/ 2021 بتاريخ 10/ 3/ 2021 والذي تضمن الحكم على المدان (أ، ج، ص) بالحبس البسيط لمدة سنة وغرامة مالية قدرها مليون وعشرة الاف دينار تدفع الى خزينة الدولة وفق احكام المادة 28/أولا/ من قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية رقم (48) لسنة 1976 المعدل واستدلالاً بالمادة (3/132) من قانون العقوبات لإعطائه الفرصة لإصلاح نفسه، وذلك عن جريمة صيد الأسماك باستخدام الطاقة الكهربائية في مدينة الناصرية بتاريخ 2021/1/24 ومصادرة المواد المضبوطة المتكونة من جهاز صعق كهربائي وشبكة

صيد ومولد كهربائي وتسليمها الى المديرية العامة للثروة السمكية للتصرف بها وفق القانون بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية (79). وكذلك قرار الحكم الذي اتخذته محكمة جنايات ذي قار / بالدعوى المرقمة / 396/ج هـ 1/ 2021 بتاريخ 31/ 3/ 2021 والمتضمن حكم المحكمة على المدان (م ي ج) بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وغرامة مالية قدرها مليون وعشرة الاف دينار تدفع لخزينة الدولة وفق احكام المادة (28/أولا) من قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية رقم (48) لسنة 1976 المعدل واستدلالاً بالمادة (3/132) من قانون العقوبات ومصادرة المواد المضبوطة المتكونة من جهاز صيد كهربائي واربع بطاريات حجم كبير وخزان بنزين ومحرك نوع TOHATS وايداعها لدى المديرية العامة للثروة السمكية للتصرف بها وفق القانون بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ويسجل المبلغ المتحصل من عملية بيع الأسماك المضبوطة والبالغ مقداره ستة الاف دينار ايرادا الى خزينة الدولة (80). وكذلك قرار محكمة جنايات ذي قار / بالدعوى المرقمة/ 1122 / ج هـ 1/ 2021 بتاريخ 26/ 8/ 2021 والمتضمن الحكم على المدان (س أ و) بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وغرامة مالية قدرها مليون وعشرة الاف دينار تدفع الى خزينة الدولة وفق احكام المادة (28/أولا) من قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية رقم (48) لسنة 1976 المعدل ومصادرة المواد المضبوطة (81).

ومن الانشطة الأخرى التي يقوم بها قسم شرطة البيئة هو مرافقة المراقب البيئي اثناء القيام بواجباته الوظيفة وهذا وفق ما جاء به قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 في المادة (24) منه التي بينت صلاحية وزير البيئة في تسمية المراقب البيئي لتنفيذ احكام هذا القانون (82). وتجدر الإشارة الى ان بعض الدول لم تخصص حقيبة وزارية لحماية البيئة وانما قامت بأنشاء هيئات إدارية متخصصة في تحقيق هذه الحماية مثل دول الكويت والبحرين والمملكة العربية السعودية في حين ان هنالك دول اعتمدت على انشاء هيئات متخصصة الى جانب وزارة البيئة في توفير الحماية اللازمة للبيئة وعناصرها مثل دولة مصر والامارات والعراق (83).

ومن خلال ما تقدم يتضح للباحث: بان حماية الاحياء المائية تكون أكثر فعالة وضمانة في الدول التي خصصت وزارة معنية بحماية البيئة والى جانبها هيئات إدارية من وزارات أخرى تساعدها في تحقيق هذه الحماية ففي العراق مثلا توجد هيئات إدارية تساعد في حماية الاحياء المائية مثل مديرية الزراعة في محافظة ذي قار التي قامت بتقديم شكوى امام محكمة جنح الجبايش على أحد الصيادين لقيامه بصيد الأسماك في الأوقات الممنوعة وقامت المحكمة بإدانة المتهم (ا ع ت) بالحبس البسيط لمدة أربعة اشهر عملا بأحكام المادة (28/ثالثا) من قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (48) لسنة 1976 المعدل (84).

الخاتمة:

اولاً: الاستنتاجات

1- ان حماية الاحياء المائية لا تقتصر على التشريعات الداخلية للدول فقط وانما هنالك حماية دولية لهذه الاحياء يوجد أساسها القانوني في القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وان سبب هذه الحماية يعود الى ان الاضرار التي تصيب هذه الاحياء تكون اثارها الضارة عابرة للحدود.

2- ان اهمية الاحياء المائية في كافة المجالات هي التي دفعت الدول لحفظ هذه الاحياء وذلك بالنص على حمايتها وحفظها في صلب الوثيقة الدستورية سواء كان النص على هذه الحماية بصورة صريحه او ضمنية وبذلك فان هذه الدول وضعت الأساس الدستوري الذي تستند عليه السلطة التشريعية في اصدار القوانين والتشريعات المعنية بحماية الاحياء المائية وحفظها.

3- تتطلب حماية الاحياء المائية ان تتصدى الدول لعدة أمور تضر بهذه الاحياء ومنها التلوث وعمليات الصيد الجائر والابادة الجماعية التي تتعرض لها باستخدام طرق غير مشروعة في صيدها مثل استخدام السموم والمتفجرات والصعق بالتيار الكهربائي واقتلاع النباتات المائية كالقصب والبردي وغيرها بكميات كبيرة وبدون دراسة وبدون اخذ موافقات من الجهات المعنية مما يؤدي الى اختلال توازنها الطبيعي وخصوصا في المناطق النائية كمناطق الاهوار في جنوب العراق.

4- توصلت هذه الدراسة أيضا الى ان أكبر الاخطار التي تهدد الاحياء المائية وبيئتها هو خطر التلوث وذلك لكونه ينتشر سريعا في البيئة المائة ويمتد فيها لمسافات كبيرة وتأثيره كبير جدا على حياة هذه الاحياء وخصوصا التلوث الكيميائي والمواد السامة والبترولية والتي تنعكس على صحة الانسان الذي يتناول هذه الاحياء الملوثة.

ثانياً: التوصيات

1- ان أهمية الاحياء المائية وتأثيرها الاقتصادي والمادي والصحي الكبير على الانسان يتطلب زيادة الاهتمام بحمايتها وحفظها باتخاذ إجراءات عديدة منها زيادة التوعية بحماية البيئة وعناصرها لذ نوصي المشرع والجهات المعنية بإدخال مناهج تعليمية في المراحل الدراسية الابتدائية والثانوية عن كيفية تحقيق هذه الحماية.

2- اتباع استراتيجيات جديدة لتنمية الاحياء المائية على النحو الذي يحقق التنمية المستدامة لهذه الاحياء وذلك عن طريق تسخير التطورات التقنية في مختلف المجالات كتحقيق الامن الاحيائي ومكافحة الامراض والامور الأخرى المهمة التي يجب اتباعها لحماية الاحياء المائية.

3- يوصي الباحث تقييد او حضر استخدام شباك الصيد الكبيرة التي يقوم الصيادين وشركات الصيد بتركيبها في مختلف المسطحات المائية في البلاد والتي تؤدي الى زيادة كميات الصيد على المستوى الوطني والدولي بمقدار خمسة اضعاف ما كانت عليه هذه الكميات في الفترات السابقة وهذا حسب ما جاء بإحصائيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، اذ ان الكميات الكبيرة من الأسماك التي يتم صيدها بهذه الطريقة لا تتناسب مع سرعة تكاثر الأسماك وتوالدها، فضلا عن ان عمليات الصيد بهذه الطريقة تهدد الاحياء المائية الأخرى بخطر الانقراض لكون هذا النوع من الشباك يصيد كل الاحياء المائية الموجودة ضمن نطاقة وبالتلى يتم استنزافها.

4- نوصي المشرع العراقي بزيادة مبالغ الجزاءات المالية الموجودة في قانون صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (48) لسنة 1976 المعدل وذلك لكونها لا تتناسب مع الأفعال التي تضر هذه الاحياء.

5- نوصي المشرع العراقي الاخذ بمبدأ الملوث يدفع والسير على النهج الذي سار عليه المشرع المصري والاماراتي بفرض ضريبة بيئية على النشاطات الإنسانية التي تلوث البيئة المائية لما له من تأثيرات سلبية كبيره على حياة الاحياء المائية، وقد اخذت الدول الاوربية أيضا بنظام فرض الضريبة البيئة اذ يتمثل أساس هذه الضريبة بالمبدأ العالمي الذي يطلق علية الملوث يدفع، لما لهذا المبدأ من أهمية كبيرة في حماية الاحياء المائية.

6- نوصي الجهات المعنية بوضع دراسات علمية لتقييم المخزون السمكي والذي يساهم في حماية الثروة السمكية من خلال الموازنة بين ترشيد الاستهلاك والحد من الاستغلال المفرط والذي يتطلب وضع الضوابط والتعليمات الكفيلة بذلك.

الهوامش:

(1) ماهر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، دائرة المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 24.
(2) ينظر المادة (1) من القانون المصري رقم (124) لسنة 1983 الملغي في شأن صيد الأسماك والاحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية.
(3) ينظر المادة (1) من قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية رقم (146) لسنه 2021 النافذ.
(4) ينظر المادة (1) / الفقرة 1/ من القانون المصري بشأن البيئة رقم (4) لسنة 1994 المعدل.
(5) ينظر المادة (1) من القانون الاتحادي لدوله الامارات العربية المتحدة رقم (23) لسنه 1999 المعدل.
(6) المادة (1) - أولا - من قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها العراقي رقم (48) لسنة 1976 المعدل.
(7) المادة (2) خامساً / من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.
(8) فتحية محمد حسن، مشكلات البيئة، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص73، 74.
(9) د. احمد عبد الكريم سلامه، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص212.
(10)د. عبد الرحمن حسين علي علام، الحماية الجنائية لحق الانسان في بيئة ملائمه، مكتبه نهضة الشرق، جامعة القاهرة، بدون سنه نشر، ص 88.
(11)د. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، 2007، مصدر سابق، ص 68.
(12)ام كلثوم صبيح محمد، البيئة العراقية بين مطرقه التلوث وسندان القصور التشريعي، 2015، ص73.
(13)د. علي حسن موسى، التلوث البيئي، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2000، ص53، 54
(14)د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الموسوعة الأمنية الامن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 153.
(15)المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها في دولة الامارات.
(16)المادة (1) - أولا- من قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (48) لسنة 1976 المعدل.
(17)المادة (3) من قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (48) لسنة 1976 المعدل.
(18)د. إبراهيم محمد عبد الجليل، حماية البيئة من منظور إسلامي، دار الجامعة، الإسكندرية، سنه ،2011 ص152.
(19)د. وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 4.
(20)محمود جاسم نجم الدين الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2014، ص66.
(21) المادة (30) من الدستور المصري الصادر سنة 2014 المعدل سنة 2019.
(22) المادة (32) من الدستور المصري الصادر سنة 2014 المعدل سنة 2019.
(23) المادة (45) من الدستور المصري الصادر سنه 2014 المعدل سنة 2019.
(24) المادة (46) من الدستور المصري الصادر سنة 2014 المعدل سنة2019.
(25)المادة (79) من الدستور المصري الصادر سنة 2014 المعدل سنه 2019.
(26)المادة (23) من دستور الامارات الصادر عام 1971 المعدل عام 2009.
(27)المادة (121) من دستور الامارات الصادر عام 1971 المعدل عام 2009.
(28)المادة (33) اولاً، ثانياً / من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ.
(29)المادة (33) / أولا / من الدستور العراقي لسنة 2005.

(30)المادة (23) من الدستور الاماراتي لعام 1971 المعدل عام 2009، والمادة (46) من الدستور المصري لسنة 2014 المعدل 2019.
(31)د. طارق إبراهيم الدسوقي ، الموسوعة الأمنية الامن البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015،ص324.
(32)د. إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012، ص 128.
(33)د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مصدر سابق، ص326.
(34)المادة (40) من الدستور المصري لسنة 2019.
(35)المادة (45) من الدستور المصري لسنة 2019.
(36)د. صبا نعمان رشيد الويسي، حماية البيئة وفقا للقانون العماني، دار المسلة، بغداد، ط1، 2022، ص92.
(37)عبد القادر احمد خلف، دور الضبط الإداري في حماية التنوع الاحيائي، دار المسلة، 2021، ص92.
(38)المادة (23) من دستور الامارات العربية المتحدة لسنة 1971.
(39)المادة (121) من دستور الامارات العربية المتحدة لسنة 1971.
(40)عبد القادر احمد خلف، مصدر سابق، ص92.
(41)المادة (23) / ثانيا من الدستور العراقي النافذ لسنة 2015.
(42)محمد صالح المهنا، المسؤولية المدنية عن مضار التلوث البيئي، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2018، ص25.
(43)د. بو دلال فطومة، دور المجتمع المدني في انقاذ الحق في البيئة والالتزام بحمايتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2023، ص 104.
(44)د. صالح ماهر علاوي، الوسيط في القانون الإداري، جمهورية العراق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 2009، ص 49.
(45)د. محمود جاسم نجم الراشدي، مصدر سابق، ص 62.
(46)د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مصدر سابق، ص 322.
(47)د. إسماعيل نجم الدين زنكنه، مصدر سابق، ص 132.
(48)عبد القادر احمد خلف، مصدر سابق، ص 94،
(49) نقلاً عن د. وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، مصدر سابق، ص31.
Carl Bruch et al., Constitutional Environmental Law: Giving Force to Fundamental Principles in Africa, op. cit., at 133-34. In addition, see id. at 166-76 (discussing constitutional interpretation in Tanzania, India, Pakistan, Bangladesh, Nepal, Columbia, Ecuador, costa Rica, and some countries in Africa).
(50)د. طارق إبراهيم الدوسقي عطية، مصدر سابق ص 299
(51)د. إسماعيل نجم الدين زنكنة، مصدر سابق، ص 123، 135.
(52)د. صبا نعمان رشيد الويسي، مصدر سابق، ص 93.
(53)هيوا رشيد علي، دور السطات الإدارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية، الإسكندرية، ص 47.
(54)د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، مصدر سابق، سنة 2009، ص 155.
(55)د.سنكر داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، سنة 2016 ص42.
(56)دلشاد معروف علي، رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبة الأولى، سنة 2019، ص 39.
(57)المادة (1) الفقرة (1، 9) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 المعدل.
(58)المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها في دولة الامارات العربية المتحدة
(59)المادة (1) / خامساً من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.
(60)المادة (355/ ثانيا) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.
(61)المادة (2/426) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات رقم (3) لسنة 1987 المعدل.
(62)المادة (482/ ثانياً) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
(63)المادة (2، 3، 22) من قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية المصري رقم (146) لسنة 2021.
(64)المادة (23، 28) من قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية المصري رقم (146) لسنة 2021.
(65)المادة (23،24) من القانون الاماراتي رقم (23) لسنة 1999 استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية.

(66)المادة (الثانية عشرة /أ) من القرار الوزاري رقم (21) لسنة 2018 الصادر بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الامارات وتعديلاته.
(67)المادة (1) الفقرة (اولاً، ثانياً، ثالثاً، رابعا، خامسا) من قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها العراقي رقم (48) لسنة 1976المعدل.
(68) المادة (2/ أولا) من قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها العراقي رقم (48) لسنة 1976 المعدل.
(69) المادة (3) من قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (48) لسنة 1976 المعدل.
(70) حوراء حيدر إبراهيم الشدود، دور الضبط الإداري في حماية البيئة في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل، سنة 2013، ص 56.
(71) د. إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، مصدر سابق، ص 191.
(72) د. احمد عبد الكريم سلامه، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، سنة2003، ص 112.
(73) المادة (1/ 38) من القانون رقم (4) لسنة 1994 المصري بشأن البيئة.
(74) رنا مصباح عبد المحسن عبد الرزاق، الحماية القانونية للبيئة في ضوء القانون المصري، بحث منشور في المجلة الدولية للأبحاث البيئية، العدد الثاني المجلد الثالث، بتاريخ 2021/1/13، ص6،10.
(75) المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (21) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الامارات العربية.
(76) إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، مصدر سابق، ص 183.
(77) نقلا عن د. عمر موسى جعفر، الحماية الإدارية للبيئة ومسؤولية الإدارة عن الاضرار البيئية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2023، ص 70، 71، والتي أشار فيها الى ان قانون وزارة الصحة العراقية رقم (10) لسنة 1983 اهتم بشكل كبير في الجانب البيئي اذ نصت المادة (2/ ثالثا) منه على (مكافحة الامراض الانتقالية والسيطرة عليها ومراقبتها، ومنع تسربها من خارج القطر الى داخله و بالعكس، او من مكان الى اخر فيه، والحد من انتشارها في الأراضي والمياه والأجواء العراقية) اما في البند رابعا فأشار الى: (حماية وتحسين البيئة وتطورها، والحفاظ على مقوماتها والعمل على منع التلوث) وأشار البند سابعا الى : (غرس مفاهيم التربية الصحية ونشر الوعي الصحي والبيئي) منشور بجريدة الوقائع العراقية العدد 2926، في 1983/2/21.
(78) المادة (25) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 والتي نصت (يؤسس بموجب هذا القانون قسم للشرطة البيئية يرتبط إداريا بوزارة الداخلية تحدد هيكليته ومهامه وارتباطه بنظام داخلي يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير البيئة).
(79) قرار حكم غير منشو لمحكمة جنايات ذي قار/ برقم الدعوى:402/ ج هـ 1/ 2021 بتاريخ 10/ 3/2021.
(80) قرار حكم غير منشور لمحكمة جنايات ذي قار/ برقم الدعوى 39/ج هـ 1/ 2021 بتاريخ 31/ 3/ 2021.
(81) قرار حكم غير منشور لمحكمة جنايات ذي قار/ برقم الدعوى 1122/ج هـ 1 / بتاريخ 2021/8/26.
(82) المادة (24) - أولا- من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 والتي نصت على (يسمي الوزير المراقب البيئي من بين موظفين الوزارة لتنفيذ احكام هذا القانون للرقابة على النشاطات المؤثرة على البيئة الخاضعة لأحكامه وتنظيم محاضر الكشف ورفعها الى الوزارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في شانها). ونصت الفقرة ثانياً من نفس المادة على ان (يمنح المراقب البيئي صفة أحد أعضاء الضبط القضائي يعاونه اثناء تأدية عمله عناصر من الشرطة البيئية وله في سبيل القيام بمهامه حق دخول المنشأة والنشاطات الخاضعة للرقابة البيئة اثناء الدوام الرسمي وبعده).
(83) د. إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، مصدر سابق، ص 207.
(84) قرار حكم قضائي غير منشور لمحكمة جنح الجبايش برقم الدعوى 53/ج/2018 بتاريخ 2018/5/15.

قائمة المصادر:

اولاً: الكتب

(1) فتحية محمد حسن، مشكلات البيئة، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2010.
(2) د. عبد الرحمن حسين علي علام، الحماية الجنائية لحق الانسان في بيئة ملائمه، مكتبه نهضة الشرق، جامعة القاهرة، بدون سنه نشر.
(3) د. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، 2007.
(4) ام كلثوم صبيح محمد، البيئة العراقية بين مطرقه التلوث وسندان القصور التشريعي، 2015.
(5) د. علي حسن موسى، التلوث البيئي، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2000.
(6) د. إبراهيم محمد عبد الجليل، حماية البيئة من منظور إسلامي، دار الجامعة، الإسكندرية، سنه ،2011.
(7) ماهر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، دائرة المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، سنة2004.
(8) د. وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، 2013.
(9) محمود جاسم نجم الدين الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2014.
(10) د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الموسوعة الأمنية الامن البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
(11) د. إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012.
(12) د. صبا نعمان رشيد الويسي، حماية البيئة وفقا للقانون العماني، دار المسلة، بغداد، ط1، 2022.
(13) عبد القادر احمد خلف، دور الضبط الإداري في حماية التنوع الاحيائي، دار المسلة، 2021.
(14) محمد صالح المهنا، المسؤولية المدنية عن مضار التلوث البيئي، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2018.
(15) د. بو دلال فطومة، دور المجتمع المدني في انقاذ الحق في البيئة والالتزام بحمايتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2023.
(16) د. صالح ماهر علاوي، الوسيط في القانون الإداري، جمهورية العراق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 2009.
(17) هيوا رشيد علي، دور السطات الإدارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية، الإسكندرية.
(18) د.سنكر داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1،2016.

(19) دلشاد معروف علي، رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبة الأولى، سنة 2019.
(20) د. احمد عبد الكريم سلامه، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، سنة2003.
(21) د. عمر موسى جعفر، الحماية الإدارية للبيئة ومسؤولية الإدارة عن الاضرار البيئية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2023.

ثانياً: الرسائل

1- حوراء حيدر إبراهيم الشدود، دور الضبط الإداري في حماية البيئة في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل، سنة 2013.

ثالثاً: البحوث

1- د. رنا مصباح عبد المحسن عبد الرزاق، الحماية القانونية للبيئة في ضوء القانون المصري، بحث منشور في المجلة الدولية للأبحاث البيئية، العدد الثاني المجلد الثالث، بتاريخ 2021/1/13.

رابعاً: المصادر الأجنبية

1- Carl Bruch et al., Constitutional Environmental Law: Giving Force to Fundamental Principles in Africa, op. cit., at 133-34. In addition, see id. at 166-76 (discussing constitutional interpretation in Tanzania, India, Pakistan, Bangladesh, Nepal, Columbia, Ecuador, costa Rica, and some countries in Africa).

خامساً: الدساتير

1- الدستور المصري لسنة 2014 المعدل سنة 2019.
2- الدستور الاماراتي لعام 1971 المعدل عام 2009.
3- الدستور العراقي لسنة 2005.

سادساً: القوانين والقرارات

(1) القانون المصري رقم (124) لسنة 1983 الملغي في شأن صيد الأسماك والاحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية.
(2) قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية المصري رقم (146) لسنه 2021 النافذ.
(3) قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 المعدل.
(4) القانون الاتحادي لدوله الامارات العربية المتحدة رقم (23) لسنه 1999 المعدل.
(5) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.
(6) القانون الاتحادي الاماراتي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها
(7) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.
(8) قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.
(9) قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات رقم (3) لسنة 1987 المعدل.
(10) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
(11) قانون استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الامارات القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999.

(12) قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها العراقي رقم (48) لسنة 1976المعدل.
(13) القرار الوزاري رقم (21) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الامارات العربية.

سابعاً: الاحكام القضائية

1- قرار حكم غير منشور لمحكمة جنايات ذي قار/ برقم الدعوى:402/ ج هـ 1/ 2021 بتاريخ 10/ 3/2021.
2- قرار حكم غير منشور لمحكمة جنايات ذي قار/ برقم الدعوى 39/ج هـ 1/ 2021 بتاريخ 31/ 3/ 2021.
3- قرار حكم غير منشور لمحكمة جنايات ذي قار/ برقم الدعوى 1122/ج هـ 1 / بتاريخ 2021/8/26.
4- قرار حكم قضائي غير منشور لمحكمة جنح الجبايش برقم الدعوى 53/ج/2018 بتاريخ 2018/5/15.

The Legal Basis For Protection Aquatic Organisms In National Legislation A Comparative Study

Abstract

Given the importance of aquatic organisms and their direct connection to human life from an economic and social perspective, it has become necessary to protect and preserve them because of their ethnic wealth and their importance to everyone at the national level.

In addition to the means of decent living provided by fishing or trade, and its entry as an essential resource for humans, most countries of the world have sought to protect, preserve and preserve their aquatic life, and diversify their fishing and resources. Exploiting it, including in a way that preserves the natural resource and does not deplete it, through the enactment of laws and legislation. Download the instructions for protecting these organisms. In this study, we will discuss the rationale for identifying aquatic organisms in national law.

Keyword: protection of aquatic organisms ،National legislation.